ومقطوعا قيل الان القطع ماذون فيه ويجاب
بانه لانظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية
لانتفاء الاذن من اصله بدليل عدم الاجرة
له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم المذكور في
الروضة في المخالفة في النسخ لمستاجر له ومن
قولهم لو استاجر لنسخ كتاب يفتقر ترتيب
ابوابه فان كان البناء على بعض المكتوب
كان كتب الباب الاول منفصلا بحيث يبنى عليه
استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شيء له ان
من استوجر لتضريب ثوب بخيط معهود ودقة
وقسمة بينه متساوية فخاطه بانقص
واوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته
المشروط الا ان تمكن من اتمامه كما تشرطه واتمه
فيستحق الكل او من البناء على بعضه فيستحق
اجرة ذلك البعض **فصل** فيما يقتضي
انفساخ الاجارة والتخيير في فسخها وعدمها
وما يتبع ذلك **لا تنفسخ اجارة** عينيه او
في الذمة بنفسها فلا بد من فسخ احد العاقدين
بعذر لا يوجب خللا في المعقود عليه **كتعذر**
وقود بفتح الواو كما يخطه ما يوقد به
ويضمها المصدر **حمام** على مستاجره ونشله
على

على الاوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة
او خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار والمكان
والفرق بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل احد فيما
استاجر رحا فعدم الحب لقحط انه يتخير **و تعذر**
سفر بفتح الفا بالدابة المستاجرة لطرو خوف
مثلا وسكن نهاجم مسافر اي رفقة يخرج معهم
ويصح عطفه على تعذر اي وكسفر اي طرو المكتري
دار مثلا **و نحو مرض مستاجر دابة لسفر** وموجرها
الذي يلزمه الخروج معها اذ لا خلل في المعقود عليه
والاستنابة ممكنة **نعم** التعذر الشرعي
يوجب الانفساخ كان استاجره لقلع سن مولم
فزال المه وامكان عوده لا نظر اليه لانه خلاف الاصل
وكذا الحسي ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر
الامام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير اما اذا وجب
خللا في المعقود عليه فان كان في اجارة العين
فان زال منفعته بالكلية انفسخت وان عيبه
بحيث اثر في منفعته تاثيرا يظهر به تفاوت
الاجرة تخير المكتري وسيذكر امثلة النوعين **ولو**
استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع
بجائحة كسيل او جراد **فليس له الفسخ والمنع من**
الاجرة اذ لا خلل في منفعة الارض كما لو اخرف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)